مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٤/٤٩
باصـدار قانون المطبـوعات والنشـر

نحن قابوس بن سـعيد ســلطان عمـــان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ..

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسـمنا بما هـو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المطبوعات والنشر في سلطنة عمان ..

مـــادة ٢ : يصدر وزير الاعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ..

مـــادة ٣ : يلغى قانون المطبوعات رقم ٧٥/٣ وأية قواعد أخرى تخالف أحكام القانون المرافق أو تتعارض معها ..

مـــادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ..

صـدر في : ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ
المـوافق : ٢٦ مـايو سنة ١٩٨٤ م

قابوس بن سـعيد
ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ .

قانون المطبـــوعات والنشـــر

الفصـــل الأول

مـــادة ١ : تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

مـــادة ٢ : تخضع لاشراف وزارة الاعلام ، المطبوعات الصحفية التي تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها .

مـــادة ٣ : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم يقض سياق النص بغير ذلك .

١ ـ **المطبوعات :**

وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت ، وأصبحت بذلك قابلة للتداول و يستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لايشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

٢ ـ **التـــداول :**

وتعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الاعلان أو التسو يق أو الزينة ، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

٣ ـ **الصحيفة :**

وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

٤ ـ **الصـــحفي :**

كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق ، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية و وسائل الاعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية ، مثل : الصور والرسوم وغيرها ، و يدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندو بون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها .

٥ ـ **الصـــحافة :**

وتعني مهنة تحرير أو اصدار المطبوعات الصحفية .

٦ ـ **وكالة الأنباء :**

وتعني المؤسسة الصحفية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى .

٧ ـ **المطبعـــة :**

وتعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازا أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصو ير والآلات الكاتبة الضار بة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

٨ ـ **الطبـــاع :**

وتعني مالك المطبعة فاذا قام المالك بتأجيرها الى شخص آخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف اليه .

٩ ـ **الناشـــر :**

وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع .

١٠ـ **المكتبـة :**

كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

١١ـ **دار التوزيع :**

كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .

١٢ـ **دار النشـر :**

وتعني كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها بقصد التداول .

الفصـل الثاني
في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مـــادة ٤ : على كل من يرغب في انشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى .

مـــادة ٥ : على الجهة المختصة في وزارة الاعلام البت في طلب الترخيص المشار اليه خلال « ثلاثة أشهر » من تاريخ تقديمه . و يعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضا للطلب .

مـــادة ٦ : لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة ، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ ابلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار اليه في المادة (٥) وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ تقديمه ، و يكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من وزير الاعلام .

مـــادة ٧ : يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن ادارتها اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة ، وذلك خلال « خمسة عشر » يوما من تاريخ حدوث التغيير .

مـــادة ٨ : على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناو ين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، وللسلطات المختصة الاطلاع عليه عند الاقتضاء .

مـــادة ٩ : يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه ، اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ، ان كان غير الطباع ، وكذا تاريخ الطبع .

مـــادة ١٠ : على الطباع قبل اصدار أي مطبوع أن يودع «خمس» نسخ منه لدى وزارة الاعلام و يعطى ايصالا بهذا الايداع .

مـــادة ١١ : يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة ، أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك الى وزارة الاعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه اليها .

مـــادة ١٢ : يجب على الطباع قبل طبع « أي مطبوع » أن يحصل على اذن مسبق باجازة المطبوع من قبل وزارة الاعلام .

مـــادة ١٣ : لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعا منع تداوله ، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر الغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .

مـــادة ١٤ : تسري أحكام هذا الفصل من القانون ، على دور النشر .

مـــادة ١٥ : كل مخالفة لأحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس ، مدة لا تجاوز سنة ، أو بغرامة لا تجاوز «خمسمائة» ريال عماني ، أو بالعقو بتين معا مع جواز غلق المطبعة مؤقتا أو نهائيا .

الفصل الثالث
في تداول المطبوعات

مـــادة ١٦ : لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو انشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الاعلام ، متضمنا البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ١٧ : كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص ، يجب ابلاغه لوزارة الاعلام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه .

مـــادة ١٨ : فيما عدا ما استثنى من مطبوعات طبقا لنص المادة (٣) بند (١) تعتبر وزارة الاعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها .

مـــادة ١٩ : يحظر على البائعين المتجولين الترو يج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة .. أو يخالف النظام العام .

مـــادة ٢٠ : على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات ، أن تودع لدى الوزارة مجانا «خمس» نسخ من المطبوعات التي تستوردها ، و يعطى المودع ايصالا بهذا الايداع .

مـــادة ٢١ : يحظر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة ، و يكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الاعلام أو من يفوضه في ذلك .

مـــادة ٢٢ : على وزير الاعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان ، المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادىء الاسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية .

مـــادة ٢٣ : يجوز للجهة المختصة بوزارة الاعلام ، أن تضبط وتصادر اداريا المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو ادخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون .

مـــادة ٢٤ : كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفى ريال عماني أو بالعقو بتين معا .

الفصل الرابع
في المسائل المحظور نشرها

مـــادة ٢٥ : لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحا أو تصريحا بالكلمة أو بالصورة ، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو

الاساءة اليه أو الاضرار بالنظام العام أو الدعوة الى اعتناق أو ترو يج مايتعارض مع مبادىء الدين الاسلامي الحنيف .

مـــادة ٢٦ : لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية ، مالم تصرح بنشرها السلطات المختصة ، كما لايجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٢٧ : لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد .

مـــادة ٢٨ : لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماو ية .

مـــادة ٢٩ : لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها ، والتي تحظر المحكمة نشرها ، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف مايجري في الجلسات أو المداولات .

مـــادة ٣٠ : لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد . إلا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار اداري تقتضيه مصلحة عامة و يكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الاعلام .

مـــادة ٣١ : لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو اشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

مـــادة ٣٢ : لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الاعلام بعدم النشر حتى تتم اجازته من نفس المصدر .

مـــادة ٣٣ : لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال .

مـــادة ٣٤ : لا يجوز نشر اعلانات صحفية أو غيرها من الاعلانات المطبوعة تتضمن موادا محظور نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون ، كما لايجوز نشر اعلانات من شأنها تضليل الجمهور ، أو نشر اعلانات تتعلق بالأدو ية أو المستحضرات الطبية إلا باذن خاص من وزارة الصحة ، و بالنسبة لاعلانات المصنفات الفنية يرجع الى وزارة التراث القومي والثقافة .

مـــادة ٣٥ : مع عدم الاخلال بأية عقو بة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن «ثلاث» سنوات ، أو بغرامة لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني ، أو بالعقو بتين معا كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

مـــادة ٣٦ : كل مخالفة لأحكام المواد من (٢٦ ــ ٣٤) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي» ريال عماني ، أو بالعقو بتين معا .

الفصل الخامس
في الأحكام المتعلقة بالصحف

مـــادة ٣٧ : تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الاعلام طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يكون لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة الصحف التي تصدرها .

مـــادة ٣٨ : تتخذ المؤسسات الصحفية صورة الشركات المساهمة ، و يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن «مائة وثلاثين ألف» ريال عماني اذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية ، و «مائة ألف» ريال عماني اذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية .

مـــادة ٣٩ : يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكا بالكامل لمواطنين عمانيين ، وتكون الأسهم اسمية لايجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عمانيين .

مـــادة ٤٠ : مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات ، تتولى لجنة المطبوعات والنشر اعداد نموذج لعقد تأسيس المؤسسة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسي ، على أن يحدد في عقد التأسيس أغراض الصحيفة واجراءات انتخاب مجلس ادارة المؤسسة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس .

مـــادة ٤١ : يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ، و يمثلها أمام الغير رئيس مجلس الادارة ، و يجوز للمؤسسة في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الشركات التجارية .

مـــادة ٤٢ : يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها ، و يكون مسئولا عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير .

مـــادة ٤٣ : يجب أن يكون رئيس التحرير حائزا على الصفات التالية :

أ) أن يكون عمانيا .

ب) ألا يقل سنه عن « خمسة وعشرين » عاما .

جـ) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب ، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «خمس» سنوات .

د) أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة .

هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة .

مـــادة ٤٤ : على كل مؤسسة صحفية تريد اصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك الى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الاعلام موقع عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية و يعطى ايصالا عن هذا الطلب ، و يحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر . و يتبع نفس الاجراء اذا أرادت المؤسسة اصدار صحيفة جديدة .

مـــادة ٤٥ : تحدد اللائحة التنفيذية للقانون ، البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص والاجراءات التي تتبع في حالة حدوث تغيير على هذه البيانات .

مـــادة ٤٦ : يبلغ الترخيص باصدار الصحيفة الى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة ، وذلك باخطار رسمي خلال «ثلاثة أشهر» من تاريخ تقديم الطلب .

مـــادة ٤٧ : في حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة ، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر ، و يكون قرارها نهائيا بعد تصديق وزير الاعلام عليه .

مـــادة ٤٨ : اذا لم تصدر الصحيفة خلال «ستة أشهر» من تاريخ الترخيص بها أو اذا توقفت عن

الصدور مدة «ستة أشهر» متصلة دون عذر مقبول ، يجوز للجنة المطبوعات والنشر الغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها الى وزير الاعلام خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الالغاء .

مـــادة ٤٩ : تعتبر الموافقة على اصدار الصحيفة ترخيصا خاصا للمؤسسة الصحفية التي صدر لها ولا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية ، إلا بموافقة وزارة الاعلام .

مـــادة ٥٠ : بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد ، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الاعلام «خمس» نسخ ، و يعطى ايصال عن هذا الايداع ، فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته ، وجب ايداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حده .

مـــادة ٥١ : لايجوز عرض الصحيفة للتداول إلا إذا كانت تحتوي على اسم رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة التي تطبع فيها وثمن النسخة الواحدة وقيمة الاشتراك ، على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة .

مـــادة ٥٢ : تكون بحكم الصحيفة و يطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون ، الوكالات الصحفية الاخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ، وكذا الوكالات التي تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .

مـــادة ٥٣ : يشترط للترخيص لوكالات الاعلانات للعمل بالسلطنة ، أن تكون في شكل شركات مساهمة عمانية ، وألا يقل رأسمالها عن رأسمال الصحيفة اليومية ، و يسري في شأنها أحكام هذا الفصل من القانون .

مـــادة ٥٤ : يجوز بقرار من وزير الاعلام اعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون . بناء على طلب من السلطات الحكومية المسئولة عن هذه الأندية والجمعيات .

مـــادة ٥٥ : كل من يخالف أحكام هذا الفصل من القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» ، أو بالغرامة التي لا تتجاوز «ألفي ريال عماني» أو بالعقوبتين معا .

الفصل السادس
في الـــرد والتصـــحيح

مـــادة ٥٦ : يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ماورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه ، و يكون ذلك بلا مقابل ، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر ، فاذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة .

مـــادة ٥٧ : يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :

أ) اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوما وكان صاحب حق الرد مقيما داخل السلطنة وستون يوما اذا كان مقيما خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية وتصبح المدة شهرا للمقيم داخل السلطنة وستين يوما للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية .

ب) اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

جـ) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر .

مـــادة ٥٨ : يجب الامتناع عن نشر التصحيح اذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده .

مـــادة ٥٩ : كل من يخالف أحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز «سنتين» ، و بالغرامة التي لا تتجاوز «ألف» ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقو بتين ، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذو و الشأن .

الفصل السابع
في الصحفي

مـــادة ٦٠ : لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة مالم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل حصولهم على هذا الترخيص .

مـــادة ٦١ : و يشترط للترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أية صحيفة ، ما يلي :

١ ــ أن يكون قد أتم « الحادية والعشرين » من العمر .

٢ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن «سنتين» .

٣ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

٤ ــ أن يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة .

٥ ــ ألا يكون مستخدما لدى أي دولة أجنبية أو شاغلا لوظيفة عامة .

مـــادة ٦٢ : بالاضافة الى ماورد في المادة (٦١) يشترط للترخيص لأي صحفي غير عماني بممارسة مهنة الصحافة في السلطنة مايلي :

١ ــ أن يكون حاصلا على بطاقة صحفية صادرة من الدولة التي ينتمي اليها ، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها .

٢ ــ أن يكون حائزا على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة .

٣ ــ أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

مـــادة ٦٣ : لا يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة مالم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في اطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة ، وليس لهؤلاء المراسلين ادخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية .

مـــادة ٦٤ : لا يجوز للصحفي العماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة اعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها ، مالم يكن حاصلا على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر .

الفصل الثامن
في لجنة المطبوعات والنشر

مادة ٦٥ : تتولى شئون الصحافة والنشر في سلطنة عمان لجنة تسمى « لجنة المطبوعات والنشر » تتألف من :

ـ وكيل وزارة الاعلام	رئيسا
ـ مدير عام الاعلام بوزارة الاعلام	عضوا
ـ رئيس الشئون الاعلامية والدراسات بوزارة الخارجية	عضوا
ـ مدير عام الثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة	عضوا
ـ مدير عام الشئون الاسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية	عضوا
ـ مندوب من مكتب القصر	عضوا

و يتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الاعلام أمانة سر اللجنة .

مادة ٦٦ : تتولى اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية :

١ ـ كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الاعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الاعلام .

٢ ـ وضع أسلوب التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة ، وكذلك بينها و بين المؤسسات المختصة بالمجال الاعلامي تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة الاعلامية .

٣ ـ اتخاذ كل ما من شأنه تذليل جميع العقبات التي تواجه المؤسسات الصحفية لرفع مستواها الفني والمهني بما يحقق غرض تأسيسها .

مادة ٦٧ : تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كافة الاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتشكيل لجانها المتخصصة وأية أمور تنظيمية أخرى بما يكفل لها أداء مهامها .

الفصل التاسع
في أحكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ : تعتبر الصحف الحالية والتي لا تصدر عن طريق مؤسسات صحفية قائمة على وجه صحيح ، و يجوز لأصحاب هذه الصحف أو المسئولين عن ادارتها أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب تثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون .

مـــادة ٦٩ : المطابع ودور النشر والمكتبات ووكالات الأنباء ووكالات الاعلانات الموجودة بشكل فعلي قبل تاريخ هذا القانون ، تعتبر قائمة على وجه صحيح ، و يجوز لأصحابها أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب لتثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون على أن يشفع الطلب بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

مـــادة ٧٠ : الصحفيون الذي يعملون في السلطنة في الصحف ووكالات الأنباء أو المراسلون ، عليهم أن يتقدموا الى دائرة المطبوعات والنشر بطلب الترخيص لهم في مزاولة المهنة وذلك خلال «تسعين» يوما تسري اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، على أن يكون طلبهم مشفوعا بالمستندات والبيانات المؤيدة له ، و يكون قرار الدائرة نهائيا بعد تصديق وزير الاعلام عليه .

مـــادة ٧١ : يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الاعلام المخولين بقرار يصدره وزير الاعلام ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون واثبات مايقع من مخالفات له وللوائحه وقراراته التنفيذية .